

الفصل الرابع - احكام نهائية

- المادة ٢٣ - تحدد دقائق تنفيذ هذا المرسوم بقرار من وزير التربية الوطنية .
المادة ٢٤ - يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٦ تموز سنة ١٩٥٥

الامضاء : كميل سمعون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

الامضاء : محي الدين النصولي

الامضاء : سامي الصلح

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الامضاء : موريس زوين

مرسوم رقم ٩٨٠١

صادر بتاريخ ٧ تموز سنة ١٩٥٥

انشاء فرع لتدريس الحقوق اللبنانية في كلية الحقوق في بيروت

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - انشئ في كلية الحقوق في بيروت فرع لتدريس الحقوق اللبنانية في

مدة اربع سنوات . يشترط في قبول الطلاب اللبنانيين في هذا الفرع ان

يكونوا حائزين شهادة البكالوريا اللبنانية او شهادة تعادلها .

يجوز للطلاب الحائزين شهادة في الحقوق معادلة الشهادة التي تمنحها

كلية الحقوق في بيروت ان يدرسوا الحقوق اللبنانية في مدة سنة شرط ان

يكونوا حائزين شهادة البكالوريا اللبنانية او ما يعادلها . ويعفى من البكالوريا

الطلاب الحائزون شهادة معادلة لشهادة كلية الحقوق على ان يكونوا قد

بدأوا دراستهم الحقوقية قبل شهر حزيران سنة ١٩٥٣ ولكن هذا الاعفاء لا يمنحهم حق مزاولة مهنة المحاماة في لبنان .

تفصل في المعادلات الآتية، الذكر لجنة المعادلات المؤلفة بموجب المادة ٧٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٦ الصادر بتاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ .

المادة ٢ - تمنح الاجازة في الحقوق اللبنانية للطلاب الذين يكونون قد فازوا في الامتحانات المنظمة في نهاية كل سنة للحصول على اجازة الحقوق الفرنسية على ان يفوزوا ايضا في امتحانات سنوية خاصة تتناول المواد الآتية :

في السنة الاولى : الاحوال الشخصية (العائلة) - الحقوق العامة والحقوق الدستورية اللبنانية الانظمة المالية اللبنانية .

في السنة الثانية : قانون الموجبات - القانون الاداري اللبناني - تاريخ نظم الحقوق العامة الاسلامية .

في السنة الثالثة : التطور الاقتصادي في الشرق الادنى - اصول المحاكمات المدنية والممارسة القضائية - قانون الجزاء اللبناني .

في السنة الرابعة: الاحوال الشخصية (النظم الزوجية، النهبات، تنازع القوانين) - الشرع الاسلامي - القوانين العقارية والاقواف .

تعطى هذه الدروس باللغة العربية الا اذا وافقت وزارة التربية الوطنية على غير ذلك .

المادة ٣ - في السنوات الثلاث الاولى تكون الامتحانات شفوية في المواد الوارد ذكرها في المادة السابقة وتكون كتابية وشفوية في السنة الرابعة .

لا يحق تقديم هذه الامتحانات الا للطلاب الذين يكونون قد فازوا في امتحان الاجازة الفرنسية .

ان الطالب الذي يكون قد سجل سحابة ثلاث سنوات لتقديم امتحان لبناني ويرسب فيه ، يفقد حقه في الانتساب فيما بعد الى كلية الحقوق .

تخضع انظمة الامتحانات بوجه عام للانظمة المتبعة في كلية الحقوق .

المادة ٤ - توضع مناهج الحقوق اللبنانية بالاتفاق بين وزارة التربية الوطنية وإدارة كلية الحقوق •

المادة ٥ - تعطى مواد الحقوق اللبنانية والمواد المقابلة لها في الحقوق الفرنسية في درس واحد ، على أن مواد الشرع الإسلامي ، والأحوال الشخصية (في السنة الرابعة) ، والقوانين العقارية والأوقاف ، تعطى في دروس خاصة مستقلة عن دروس الحقوق الفرنسية •

المادة ٦ - أن الطلاب الذين يرخص لهم بإجراء دراسة الحقوق اللبنانية في سنة واحدة عملاً بأحكام المادة الأولى من هذا المرسوم يقدمون امتحانهم النهائي في مجموع المواد المنصوص عليها في المادة الثانية وفقاً للتوزيع المشار إليه في المرسوم رقم ٥٣٢٨ الصادر بتاريخ ٨ آذار سنة ١٩٤٦ •

ويتناول الامتحان الخطي الذي يقدمونه مادتين من المواد المذكورة في الفقرة السابقة تعيينان بالقرعة قبل موعد الامتحان بعشرة أيام • أما المواد الأخرى فيقدم فيها امتحان شفهي •

المادة ٧ - يعطى الطلاب الفائزون في الإمتحانات المشار إليها في المادة الثانية إجازة في الحقوق اللبنانية •

المادة ٨ - يرأس وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة اللجنة الفاحصة في الحقوق اللبنانية ويشترك فيها ممثل عن وزارة العدل ونقيب المحامين • وللوزير أن ينيب عنه أحد القضاة الملحقين بوزارة العدل لرئاسة اللجنة وفي هذه الحالة يحل محل مندوب وزارة العدل مندوب عن وزارة التربية الوطنية •

المادة ٩ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة •

بيروت في ٧ تموز سنة ١٩٥٥

الامضاء كميل شمعون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدلية

الامضاء : سامي الصلح

الامضاء : سامي الصلح

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الامضاء : مورييس زوين